

اسم المقال: نظام الصلح الجزائي في التشريع الإماراتي - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

اسم الكاتب: أحمد سيف الهاجري، عبد الإله محمد النوايسة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8669>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445 هـ / يونيو 2024 م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

نظام الصلح الجزائي في التشريع الإماراتي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

أحمد سيف الهاجري⁽¹⁾

عبد الإله محمد النوايسة⁽²⁾

تاريخ القبول: 2022-11-26

تاريخ الاستلام: 2022-08-01

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع أثر الصلح الجزائي على سير الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية) من خلال بيان تعريف الصلح الجزائي، وطبيعته ومجاله، ومناقشة أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم باتاً، أي قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وكذلك بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم، وأثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد أن يصدر الحكم الجزائي بشكله البات، وأثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية.

فالصلح اتفاق في جرائم محدّدة قانوناً؛ إذ يمنح الصلح الجزائي المجني عليه سيطرة ملحوظة على التحكم في الدعوى الجنائية، لا سيما أنّ هذا التأثير لا يقتصر فقط على الحق العام، وإنما لجبر المجني عليه من الأضرار الناشئة عن الدعوى الجزائية، وحتى يكون ذلك محققاً فلا بد من إعطاء المجني عليه دوراً في إنهاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي

كما حاولنا أن نطرح العديد من المقترحات التي نأمل أن تسهم في تطوير ما جاء به المشرّع الإماراتي بخصوص الصلح الجزائي، ومن أبرز تلك التوصيات، أنّ قانون الجرائم والعقوبات قد صدر في العام 2021 ولم يجبر إلى الآن أي تعديل لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بما يتوافق مع قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

الكلمات الدالة: الصلح الجزائي، الإجراءات الجزائية، أهمية الصلح الجزائي، آثار الصلح الجزائي

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

ahmad.alhajri@icloud.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

يعد نظام الصلح الجزائي من النظم القانونية القديمة بعض الشيء، حيث اعتمدت عليه الكثير من الشعوب في التوصل للحلول للمنازعات التي تعترضها، وله مكانته المرموقة في كافة النظم القانونية الجزائية، وبدأ نظام الصلح الجزائي يرى تطبيقه القانوني في العديد من النظم الإجرائية الجزائية، ولم يكن المشرع الإماراتي بعيداً عن نظام الصلح الجزائي، حيث أخذ به المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة (346) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، الذي نظم الصلح الجزائي تنظيمًا قانونياً في سياق السياسة التشريعية الحديثة التي ينتهجها المشرع الإماراتي

ويهدف المشرع الإماراتي من خلال استحداثه لنظام الصلح الجزائي إلى إنهاء الخصومة الجزائية بالوسائل القانونية المختصرة والسريعة بما يحقق مصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية

ومن المبررات التي دفعت بالمشرع الإماراتي إلى الأخذ بنظام الصلح الجزائي هو المردود الإيجابي للصلح الجزائي من حيث تخفيف العبء على القضاء الإماراتي حتى يتمكن من النظر في القضايا الأخرى في الجرائم التي تتسم بالخطورة، كما أنّ للصلح الجزائي مردوداً على الأفراد والمجتمع من حيث ترسيخ ثقافة الصلح والتسامح

وبما أنّ الصلح الجزائي هو من النظم القانونية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنّ له أثراً مباشراً على الدعوى الجزائية في مراحلها كافة، كما أنّ له أثراً أيضاً على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، ويبرز هذا الأثر في نصّ المادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومن أبرز آثار الصلح الجزائي هو انقضاء الدعوى الجزائية، ويختلف هذا الأثر وفق وقت تقديم طلب الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ إذ يأتي هذا البحث ليبيّن أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية وعلى الدعوى المدنية لأهمية هذا الأثر في انقضاء الدعوى الجزائية ومنه جاءت فكرة البحث

أهمية البحث:

1. **الأهمية النظرية:** تأتي أهمية البحث من الناحية النظرية في أنّه يسأط الضوء على أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في كافة مراحلها، كما يبيّن أثر الصلح الجزائي على العقوبة وعلى الدعوى المدنية، وذلك على ضوء أحكام قواعد المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، كما أنّ أهمية البحث من الناحية النظرية تتجلى في بيان موقف قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي.

2. **الأهمية العلمية:** تأتي أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه يبيّن بالتفصيل القانوني لآراء الفقه الجنائي الحديث والقوانين الإجرائية الجزائية من مسألة أثر الصلح الجزائي في الدعوى الجزائية، في كافة مراحلها وكذلك أثره على الدعوى المدنية، حيث يقدّم البحث العديد من التوصيات القانونية التي تسهم في تعزيز بعض نقاط الضعف أو الغموض في حال ورودها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 فيما يتعلق بأثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية وأثره على الدعوى المدنية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مدى فعالية ما جاء به المشرّع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بشأن الصلح الجزائي في انقضاء الدعوى الجزائية

تساؤلات البحث:

1. ما آثار الصلح الجزائي في المراحل المختلفة للدعوى الجزائية؟
2. ما أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجزائية قد تم الفصل بها ولم يباح الحكم فيها مبرماً؟
3. كيف يؤثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد أن يصبح الحكم الجزائي مبرماً؟
4. ما موقف القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة من أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية؟
5. هل حقق المشرّع الإماراتي الغاية من تشريعه للصلح الجزائي؟

أهداف البحث:

1. بيان أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في كافة مراحلها.
2. تحديد أثر الصلح الجزائي على الحكم المبرم.
3. بيان أثر الصلح الجزائي على تنفيذ العقوبة.
4. تحديد فيما إذا كان المشرّع الإماراتي قد حقّق الغاية من سنّهُ للصلح الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018.

نطاق البحث:

1. **النطاق المكاني:** دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. **النطاق الزمني:** منذ عام 2018 وهو العام الذي أصدر فيه المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، إلى يومنا هذا.
3. **النطاق الموضوعي:** يتناول البحث موضوع أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الأثر القانوني للصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في كافة المراحل القانونية التي تكون عليها الدعوى الجزائية، من خلال تحليل الآراء الفقهية والمواد القانونية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

تقسم البحث:

المطلب التمهيدي: ماهية الصلح الجزائي وطبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

الفرع الثاني: طبيعة الصلح الجزائي

الفرع الثالث: مجال الصلح الجزائي

المبحث الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم باتاً

المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد إحالتها إلى المحكمة

وقبل صدور الحكم

المبحث الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم البات

المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي على دعوى الحق العام بعد صدور الحكم البات

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

المطلب التمهيدي: ماهية الصلح الجزائي وطبيعته القانونية

نبيّن في هذا المطلب تعريف الصلح الجزائي، وطبيعته القانونية وشروطه ومجاليه، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

يعرّف الصلح بأنّه عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر، (عبد التواب، 2001) ويقوم الصلح على تلاقي إرادتين، إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، فهو عمل إرادي يرتب عليه القانون أثراً، هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب سواء كان صلحاً بمقابل أو بدون مقابل، ويخضع تقدير الصلح لسلطة القاضي. (إبراهيم، 2004)

في حين عرّفه البعض بأنّه: "أسلوب الإدارة الدعوى العمومية" (عبدالتواب، 2001). وقد عرّفه البعض الآخر بأنّه: "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة" (عبد التواب، 2001) بيد أنّ آخرين يعرفونه بأنّه: "إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة بمعنى أنّ المجني عليه قد قدّمت له ترضية حفّزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام". (عطية، 1990)

في حين أنّ المشرّع الإماراتي نصّ في المادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنّه: "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال."

ومن هذه المادة يتّضح أنّ المشرّع الإماراتي اعتبر الصلح الجزائي بمثابة الاتفاق بين المجني عليه أو وكيله أو ورثته والجاني بإنهاء النزاع بصورة ودية، ومنه نرى بأنّ الصلح الجزائي هو اتفاق بين أطراف الدعوى الجزائية على الحل الودي للنزاع

وهو ما يطلق عليه المشرّع المصري اصطلاح "التصالح"، في حين أنّ هناك نوعاً آخر من الصلح يتم بتلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، ودون اشتراط وجود المقابل المادي. (ربيع، 2012)

ومن هنا عرّف البعض الآخر الصلح بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدّده القانون، أو لتصالحه مع المجني عليه في الأحوال التي سمح المشرّع فيها بذلك. ويؤخذ على التعريف السابق أنّه رتّب على الصلح تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية. والواقع أنّ الصلح لا يحدث أثره نتيجة تنازل الدولة عن الدعوى الجنائية، ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب (ربيع، 2012)

وعرّفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه: (بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ممّا يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أمّا إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنّه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها) (نقض 16/ 12/ 1963 - مجموعة أحكام النقض - س 14 - رقم 166 - ص 927، نقض 18/ 11/ 1982 - س 33 - رقم 185 -)

الفرع الثاني: طبيعة الصلح الجزائي

اتجه جانب من الفقه في سياق بحثهم عن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي في إطار قانون الإجراءات الجنائية، إلى اعتباره عقد بين المجني عليه والمتهم يعيّر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء الخصومة القائمة بينهما كذلك يعتبر عقد اتفاق تبرمه السلطة المخولة بالتصالح مع المتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء أمام سلطة الضبط أو التحقيق أو المحاكمة (المرصفاوي، 2000)

اتجه جانب آخر من الفقه (الصيفي، 1998) إلى القول بأنّ الصلح الجزائي هو بمثابة عقد مدني يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، إذ يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه للآخر، فتتنازل الإدارة أو جهة الادعاء العام عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل تنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها القانون له، لذلك يشبّه الفقه الصلح الجزائي بالعقد التبادلي، (إدريس، 2015) يتم بين الجاني والمجني عليه، ويحسم به نزاع نشأ إثر وقوع الجريمة، ومن ثم فهو تصرف قانوني من جانبين مثل عقد الصلح المدني (رمضان، 2016)

ومن خلال ما ورد في نص المادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يتّضح بأنّ الطبيعة القانونية للصلح الجزائي تتمثّل في أنّه اتفاق بين الأطراف في الدعوى الجزائية على حل النزاع ودياً بحيث تنتهي الدعوى الجزائية بالصلح

ننوّه هنا إلى أنّ التشريع المصري الذي يعدّ من المصادر التاريخية للتشريع الإماراتي فيما يتعلق بالقانون الجزائي والذي استقى منه المشرّع الإماراتي نصوص نظام الصلح

الجزائي فضلاً عن تشابه النصوص التشريعية الإماراتية الخاصة بنظام الصلح بنصوص التشريع المصري

لم ينصّ المشرّع المصري على الصلح الجنائي في قانون تحقيق الجنايات المصري الذي صدر عام 1883 في حين نصّ عليه في الأمر العالي الذي صدر بتاريخ 10 كانون الثاني عام 1892 وفي الأمر العالي الثاني الذي صدر بتاريخ 14 أكتوبر عام 1895 اللذين تم دمجهما في القانون الصادر عام 1904، ثم نصّ عليه في قانون الإجراءات الجنائية الذي صدر عام 1950 بموجب المادتين 19 و20 اللتين تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 252 لعام 1953 الذي استبدلها بمنح وكيل النائب العام سلطة إصدار أوامر جنائية بشروط محدّدة

في حين ظلّت بعض القوانين الخاصة تطبق نظام الصلح الجنائي لردع المتهم عن ارتكاب جرائم مخالفة أحكامها، وكمثال على تلك القوانين نذكر القوانين المالية ومنها قانون الجمارك رقم 22 لعام 1963 والذي نصّ في مادته رقم 124 بخصوص جنح التهريب الجمركي على ما يلي: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من مدير الجمارك أو من ينيبه، والمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه"، كما تنصّ المادة الرابعة من القانون رقم 62 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ على: "لوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون...، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال"

كما يطبّق نظام الصلح الجنائي في مجال مخالفات المرور على نطاق واسع، كما في المادة رقم 92 من القانون رقم 249 لعام 1955 المتعلق بالسيارات ومخالفات المرور، والمادة رقم 80 من قانون المرور رقم 66 والذي صدر بتاريخ 14 أغسطس عام 1973 والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز في الحالات المبيّنة في المادة 77 من هذا القانون والتي يصدر بتحديدها، قرار من وزير الداخلية، الصلح بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشاً وتنقضي الدعوى الجنائية في الحالتين بدفع المبلغ، وينظّم هذا القرار إجراءات الصلح وآخر أجل للدفع والجهات التي تأخذ بهذا النظام"

كما تنصّ على نظام الصلح الجنائي المادتان رقما 18 مكرر و 18 مكرر (أ) التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998.

وهناك من يري بأنّ الصلح الذي أورده المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تصرف قانوني يرتب أثراً في مجال الإجراءات الجنائية لأنه يتم بمحض إرادة المجني عليه أو وكالة الخاص بقصد إنهاء الدعوى الجنائية، ولا يتوقف على عرض من سلطة معينة كأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، بل ينفذ بإرادة المجني عليه، كما لا يتقيد بمبلغ معين عليه التعجيل بأدائه أو بموعد معين عليه أن يؤدي الجعل خلاله (ثروت، 2003)

الفرع الثالث: مجال الصلح الجزائي

حدّد المشرّع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية مجال الصلح الجزائي، في نصّ المادة (347) منه على أنّه: "يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 330 (الفقرة الأولى)، 339، 343 (الفقرة الأولى)، 352، 353، 372، 373، 374، 378، 379 (الفقرة الأولى)، 380، 394، 395، 399، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 423 (الفقرة الأولى)، 424 (الفقرتان الأولى والثانية)، 425 (الفقرة الأولى)، 426، 428، 431، 433، 434 من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينصّ عليها القانون. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً"

كما بيّن المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم والشائعات مجال الصلح الجزائي في نصّ المادة (68) منه التي تنصّ على أنّه: "المتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، وقبل صيرورة الحكم فيها باتاً، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد (2) البند (1) (6) البند (1)، (9) البند (1)، (11) البند (1)، (42) البند (1)، (43)، (44)، (45) من هذا المرسوم بقانون وفقاً للأحكام الواردة بالصلح الجزائي المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه."

وهنا يعرض الباحث لأنواع الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي، والتي تنصّ عليها المادة (374) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث تنصّ على أنّه: "يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 330 (الفقرة الأولى)، 339، 343 (الفقرة الأولى)، 352، 353، 372، 373، 374، 378، 379 (الفقرة الأولى)، 380، 394، 395، 399، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 423 (الفقرة الأولى)، 424 (الفقرتان الأولى والثانية)، 425 (الفقرة الأولى)، 426، 428، 431، 433، 434 من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينصّ عليها القانون."

وهنا ننوّه إلى أرقام وأنواع الجرائم قد اختلفت في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 ولكن لضرورة البحث سوف نبيّن هذه الجرائم على ضوء أحكام قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وليس على ضوء قانون العقوبات القديم على النحو التالي:

أنّ الجرائم التي أباح فيها المشرّع الاتحادي الصلح الجنائي تتحسر في نطاق الجرح والمخالفات، الأمر الذي يفهم منه استبعاد الجنايات من نطاق الصلح، وسوف نفصّل هذه الجرائم على التفصيل التالي:

1. جرائم الضرب البسيط الذي يفرض على المجرم، أو عجز مدة تزيد عن عشرين يوماً الواردة في المادة (339) عقوبات باستثناء الفقرة الأخيرة منها. والعلّة في إباحة الصلح في هذه الجرائم أنّ الضرر الناجم عنها والمتمثل في إصابة المجني عليه بسيط جداً من حيث المصلحة المعتدى عليها بالمقارنة لجرائم الضرب المشدد والتي ينتج عنها إصابات جسيمة. (محكمة تمييز دبي - الطعن رقم (55) لسنة 1999 ق - تاريخ الجلسة 1/ 5/ 1999 م - مكتب فني 10 - ص 1214).

2. الجرائم المنصوص عليها في المادة (343)/ 1 من قانون العقوبات الاتحادي وهي جرائم التسبب خطأ في إحداث عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وفي الواقع تتفق مع المشرّع في إباحة الصلح في جرائم الإصابات الخطأ ولكن نتحفظ على جواز الصلح في هذه الجرائم إذا اقترنت بأي من الظروف المشددة؛ فارتكاب الجريمة تحت تأثير مواد مخدرة أو كحولية أو عدم مساعدة المصابين عند الحادث يدل على عدم مبالاة الجاني بأرواح المواطنين.

3. جرائم التهديد المنصوص عليها في المادتين (352)، (353) من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصّت الأولى على أنّه (يعاقب بالحبس من هدّد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه، أو ماله أو ضد نفسه أو ماله غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة).

ومن نص هذه المادة يتّضح أنّ مجال الصلح الجزائي يتمثّل في بعض الجرائم التي حدّدها القانون، وهي الجرائم التي نصّت عليها المواد الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات

المبحث الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم بات

يترتّب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما أكّده المشرّع الإماراتي في نص المادة (6) من قرار وزير العدل رقم (409) بشأن تشكل نيابة عامة خاصة بالصلح الجزائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (- قرار وزير العدل - رقم 409 لسنة 2017)، وكذلك نص المادة (364) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، يتّضح من خلال نص هاتين المادتين أنّ الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية؛ ومن ثم تختلف إجراءات أو آثار الصلح في مراحل الدعوى الجنائية والأثر المترتب في كل مرحلة ولا يتم الصلح الجنائي إلا بتوافق إرادتي المتهم والمجني عليه وأنّه يجوز أيضاً إبرام الصلح في كافة مراحل الدعوى حتى ولو صدر فيها الحكم باتاً، ويترتب على الصلح بالنسبة للمتهم الإفراج عنه إذا كان محبوساً، أو وقف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم يقضي فترة الحبس بعد استنفاد، كافة طرق الطعن العادية وغير العادية بعد أن يصبح الحكم باتاً (سيف، 2019) وعليه سنبيّن في هذا المبحث الآثار القانونية للصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في كافة مراحلها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة

يرى جانب من الفقه أنّه: "إذا كان الصلح الجنائي قد توافر بشروطه القانونية في وقت لا زالت الدعوى العامة فيه بحوزة النيابة العامة، فإن الواجب القانوني يحتم على هذه الأخيرة إصدار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى أو إصدار أمر بالحفظ حسب الأحوال، أو إصدار قرار بإسقاط دعوى الحق العام، باعتبار أنّ النيابة العامة في بعض النظم القضائية تجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق وأنّ الدعوى العامة تعتبر محرّكة بحكم القانون بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها، فقد يفصل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى العامة إلى المحكمة وذلك بدفع مقابل التصالح إلى الجهة المحدّدة في القانون، فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى قبله، وإذا باشرتها في مواجهته رغم ذلك، وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها، فلا يجوز للمحكمة مثلاً أن تواصل نظر الدعوى التي تم الصلح بشأنها وتصدر فيها حكماً ثم تأمر بوقف تنفيذه" (السيد، 2018)

ويرى جانب آخر من الفقه أنه (غويطه، 2014): "إذا تصالح المجني عليه مع الجاني قبل البدء في التحقيق، تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق، وأما إذا تم ذلك أثناء التحقيق وجب على النيابة العامة أن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة حدوث الصلح خلال مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، إذا تم الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى فإن أثره يقتصر على وقف تنفيذ العقوبة دون المساس بالحكم. وعليه إذا تم الصلح قبل إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الجزئية وجب على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق بعد أن تحقق من حصول الصلح بين المتهم والمجني عليه سواء بإقرار المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة بحصول الصلح، أو بتقديم أوراق، أو مستندات موثقة، أو مكاتبات رسمية تفيد حصول الصلح أو قيام المتهم أو وكيله بتقديم هذه المستندات".

إذا تصالح المجني عليه مع الجاني قبل البدء في التحقيق، تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق، وأما إذا تم ذلك أثناء التحقيق وجب على النيابة العامة أن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة حدوث الصلح خلال مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، إذا تم الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى فإن أثره يقتصر على وقف تنفيذ العقوبة دون المساس بالحكم. (إدريس، 2015)

وعليه إذا تم الصلح قبل إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الجزئية وجب على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق بعد أن تحقق من حصول الصلح بين المتهم والمجني عليه سواء بإقرار المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة بحصول الصلح، أو بتقديم أوراق، أو مستندات موثقة، أو مكاتبات رسمية تفيد حصول الصلح أو قيام المتهم أو وكيله بتقديم هذه المستندات (الكتاب الدوري للنائب العام المصري، رقم 12 لسنة 2009)

ولذلك فلا يعد في سبيل إثبات الصلح بأقوال المجني عليه في محضر جمع الاستدلالات التي أدلى بها أثناء جمعها، أو تقديم المتهم، أو وكيله أية أوراق، أو مستندات، أو محاضر غير موثقة يتم إرفاقها مع المحضر من أجل إثبات الصلح، وإنما يشترط أن يقر المجني عليه أمام النيابة العامة بقبوله الصلح أو أن الأوراق والمستندات التي قدمها المتهم أو وكيله الخاص صحيحة وصدرت عنه شخصياً.

أما إذا باشرت النيابة العامة التحقيق وتم الصلح خلال هذه المرحلة فعليها أن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ القضايا التي تم الصلح فيها قطعياً بحسب الأحوال لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح

وإذا تم وفق القواعد المقررة التصرف بالحفظ أو التقرير بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي تم في الدعوى فلا أثر لرجوع المجني عليه أو وكل الخاص أو الورثة أو وكيلهم الخاص عن الصلح.

وأما إذا استوفت النيابة العامة التحقيق وأصدرت قرارها بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الجزئية ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور.

أي ما زالت أوراق الدعوى بحوزة النيابة العامة فهنا تعدل النيابة عن قرار الإحالة وتصدر أمر تقرر فيها ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح.

ومن خلال ما جاءت به الآراء الفقهية السابقة حول أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجنائية قبل إحالتها للمحكمة يرى الباحث أنّ أثر الصلح الجزائي في هذه المرحلة يكون من خلال إنهاء الإجراءات السابقة للدعوى وكأنها لم تكن

بعد أن بيّن موقف الفقه القانوني من أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجنائية قبل إحالة الدعوى للمحكمة، نبيّن موقف المشرّع الإماراتي منها، وذلك من خلال بيان ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في هذا الصدد، حيث بيّن المشرّع الإماراتي في نص المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حالات الصلح الجزائي وفق ما ورد في المطلب الثالث السابق

ويتبيّن أنّه من الممكن أن يتم الصلح الجزائي قبل إحالة المتهم إلى المحكمة، فمن خلال هذه المادة يتّضح أنّ المشرّع الإماراتي قد ذكر عبارة (ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً)، وهو ما يفهم منه أنّ الصلح الجزائي جائز قبل إحالة القضية إلى المحكمة

كما أنّ المشرّع الإماراتي عاد وأكد على جوازيه الصلح الجزائي قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة بنص المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث تنصّ المادة (349): ".... إذا لم يبادر المجني عليه أو ورثته بالصلح مع المتهم قبل تقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية،...."

وذلك في ذكره له عبارة (قبل تقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية)، يفهم من هذه العبارة أنّ المشرّع الإماراتي يجيز الصلح الجزائي قبل إحالة المتهم للمحاكمة، وعليه يمكن القول بأنّ المشرّع الإماراتي يرتب أثراً قانونياً على الصلح الجزائي قبل إحالة المتهم للمحكمة."

لقد بيّن القضاء الإماراتي في العديد من الأحكام القضائية أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في المرحلة السابقة لإحالة الدعوى للمحكمة، حيث أكدت ذلك محكمة

النقض بقولها: ".... يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في الجرح والمخالفات المشار إليها في النص ومنها المادة 399 من قانون العقوبات... ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً. وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ انشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم بأن أجاز له الصلح وانقضاء الدعوى الجزائية في حين أنّ القانون القديم لم يكن يجيز ذلك." (محكمة النقض - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 1056 لسنة 2018 قضائية)

ومن هذا الحكم يتضح أنّ القضاء الإماراتي رتب أثراً قانونياً على الصلح الجزائي قبل إحالة الدعوى للمحكمة يتمثل انقضاء الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم

يرى جانب من الفقه: "إن حق المتهم في التصالح يظل قائماً ما دامت الدعوى العامة قائمة، ولا يسقط هذا الحق برفع الدعوى إلى المحكمة ولا بالحكم فيها، ما دام هذا الحكم قابلاً للطعن فيه، إذ يكون للمتهم مباشرة حقه في التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولا يسقط هذا الحق إلا بصور حكم مبرم." (محمد، 2016)

ومن ثم فقد يفضل المتهم نظر الدعوى العامة بالطريق التقليدي لتقضي بالطريق الطبيعي بصور حكم مبرم فيها، غير أنّه وقبل صدور هذا الحكم مبرماً، ومحاولة منه لتفادي التعرض للعقوبات الجنائية، يقدم طلباً للتصالح على الدعوى العامة أثناء نظرها لدى المحكمة، فإذا ما قرر المتهم سلوك هذا الطريق ودفع مبلغ التصالح المحدد أثناء نظر الدعوى وقبل صدور حكم فيها، وجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العامة قبله، وسواء أكانت النيابة العامة هي التي رفعتها أم أنّ هذه الدعوى دخلت في حوزة المحكمة بناء على شكوى المجني عليه وانقضاء الدعوى العامة في هذه الحالة أيضاً من النظام العام، وهو يحدث بقوة القانون.

ويرى جانب آخر من الفقه: "أنّ التصالح الذي يجري أثناء نظر الدعوى لدى المحكمة وقبل الحكم فيها يجنب المتهم الحكم بالإدانة والتعرض لعقوبة الحبس والعقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، كما يوجب على المحكمة أن تأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً، وترد إليه البضائع ووسائل النقل المضبوطة إذا شملها الصلح وكانت ممّا يجوز التعامل فيه قانوناً ويترتب على هذا الصلح أيضاً، محو كافة الآثار المترتبة على الواقعة، فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود، ولا تفيد في صحيفة سوابق المتهم، ولا أثر

لها على أهليته لأنّ الدعوى العامة قد انقضت والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي باتّ، كما أنّ هذا التصالح يمنع المحكمة من مواصلة نظر الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تواصل نظر الدعوى التي تم الصلح فيها وتصدر حكماً ثم تأمر بوقف تنفيذه، وسواء أكانت الدعوى أمام محكمة أول درجة أم لدى محكمة الاستئناف"

"وأما إذا تم إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة وخلال هذه المرحلة تم الاتفاق على الصلح أو أثناء نظرها للدعوى في أي مرحلة من مراحلها، فعلى عضو النيابة العامة الحاضر للجلسة، أن يطلب من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح لذلك فإنّ الصلح المبرم بين المجني عليه والمتهم إذا تم وفق الشروط اللازمة لصحته فإنّه يترتب عليه إذا تم قبل رفع الدعوى الجنائية عدم جواز رفعها مرة أخرى، وأما إذا رفعت الدعوى وأصبحت أوراقها في حوزة المحكمة، فإنّه يجب على المحكمة الناظرة لها أن تحكم بعدم قبول الدعوى، وفي حالة ما تم الصلح أثناء نظر الدعوى وقبل صدر حكم باتّ فيها، ولو كان ذلك قبل النطق بالحكم على محكمة النقض". (عوض، 1999)

وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح "يعدّ من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويتعيّن على المحكمة المختصة أن تفضى به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، كما يجوز للمتهم إثارته لأول مره أمام محكمة النقض مادام لا يتطلب تحقيقاً موضوعياً (عبد العليم، 2015)

أ. بوقف تنفيذ العقوبة:

إذا تم الصلح بعد الحكم في الدعوى ولو كان هذا الحكم باتّاً أو أثناء تنفيذ العقوبة، يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بإرسال ملفات القضايا التي تم الصلح فيها مرفقة بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى النيابة الكلية المختصة للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام، وذلك بعد التحقق من تمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً (المحلاوي، 2019)؛ حيث إنّ الأول يتم بقوة القانون دون النظر إلى مدة الحبس المحكوم بها وهو نهائي لا يجوز العدول عنه.

وقد أكّد المشرّع الإماراتي على أنّه في حال تقديم طلب الصلح قبل دخول الدعوى في حوزة المحكمة فإنّه بمجرد أن تتخذ النيابة العامة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق فهذا يعني تحريك الدعوى الجزائية، فإذا قدّم طلب إثبات الصلح إلى النيابة العامة في هذه المرحلة ورأت توافر شروط إثباته، يجب عليها أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له حجية من نوع خاص تمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي إجراء فيها، وفي حال رأت النيابة العامة أنّ الجريمة جنحة أو مخالفة وأنّ الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى للمحكمة

الجزائية المختصة بنظرها، وفي حال تم تقديم طلب الصلح بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة فإنها تملك حق البت في الصلح بغض النظر عن درجتها أن ثبت لها صدوره ممن له الحق في ذلك وكان في الجرائم المعينة حصراً في القانون فتحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية، وكون انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام يتعين على المحكمة المختصة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم كما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الراشد، 2021)

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا: ".....يجوز للمجني عليه أو لوكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد..... من ضمنها المادة 339 من قانون العقوبات"،... فإنه إعمالاً لنص المادة 347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 فإن الدعوى تكون قد انقضت بحق الطاعنين بالتنازل" (المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 898 لسنة 2020 قضائية)

وفي حكم لمحكمة النقض في إمارة أبوظبي: ".... وحيث إن المادة 347 من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2018 قد نصت على "أنه للمجني عليه إثبات الصلح مع المتهم أمام المحكمة وذلك في الجرح المذكورة في هذه المادة" وكانت جريمة المادة 399 من قانون العقوبات الاتحادي (الاحتيال) من بين تلك الجرائم..... يتعين معه على هذه الأخيرة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوة للصلح أما ولم تفعل فإن حكمها يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الموجب لنقضه". (محكمة النقض - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 165 لسنة 2019 قضائية)

وفي حكم للمحكمة الاتحادية العليا مفاده: ".... دلّ على أنه يشترط لانقضاء الدعوى في هذا النوع من القضايا أن يثبت التصالح بين الطرفين، أما وإن ذلك لم يتوفر فإن قضاء المحكمة بانقضاء الدعوى بالصلح يكون قد خالف القانون، ولا يغير من ذلك إثبات إيداع المطعون ضده للمبلغ المطالب به باعتبار أن ذلك لا يفيد التصالح بين الطرفين ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقض" (المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 421 لسنة 2017 قضائية بتاريخ 10 - 03 [نقض الحكم والإحالة] 2017)

المبحث الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم البات

سنبيّن في هذا المبحث أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد أن يصبح الحكم مبرماً وكذلك أثره على الدعوى المدنية من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي على دعوى الحق العام بعد صدور الحكم البات

الصلح الجنائي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها، وسواء أكانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر، وإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها فإن رفعت رغم ذلك فلصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح فيها وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها، أما إذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها فإنه يتعيّن الحكم بانقضائها بالصلح، ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض، وشأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. (السيد، 1992)

والصلح في هذه الأحوال قيد على النيابة العامة فلا يجوز لها رفع الدعوى الجنائية واتخاذ إجراء فيها إلا بطلب من المختص به وفقاً للقانون، وعلى ذلك إذا تم طلب إثبات الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، وإذا تم الصلح أثناء التحقيقات أمام النيابة العامة تأمر النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح، وإذا وقع الصلح بعد إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة فيتعيّن أن تصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وإذا وقع الصلح أثناء نظر الطعن في الحكم أمام محكمة النقض تحكم المحكمة برفض الطعن بسبب الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة أما إذا تم الصلح خطأ في غير الحالات التي نصّ عليها القانون فإنّ هذا لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى لاعتبار الصلح في هذه الحالة كان لم يكن ومتى قدّم المتهم عقد الصلح إلى المحكمة فإنّ هذا الصلح يخضع في تقديره لحكمها على اعتبار أنّه من مسائل الواقع وتخطئ المحكمة إذا لم توضّح مضمونه في الحكم، كما تخطئ إن لم ترتب أثره طالما اقتنعت بمقومات وجوده، فطالما أنّ الصلح سبب لانقضاء الدعوى الجنائية فإنّ الدفع به يعتبر دفعة متعلقة بالنظام العام، يترتب على ذلك أن تلتزم المحكمة بتحقيق هذا الدفع إذا ما أبداه المتهم أثناء نشر الدعوى وإلا شابّ حكمها القصور الموجب لنقضه (غويطه، 2014)

والأصل أنّ صدور الحكم المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تقضي به الدعوى العامة، بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم المبرم، وذلك لما

ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقاب، ويحول دون نظر الجرم مرة أخرى، ولو بوصف آخر، سواء من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من محكمة أخرى. (الراشد، 2021)

"وترتيباً على ذلك، وما دام أنّ الصلح الجنائي يدور في فلك دعوى الحق العام، فالقاعدة عدم جواز الصلح بعد الحكم المبرم لزوال محله في هذه الحالة، غير أنّ هناك بعض التشريعات - كالتشريع الإماراتي - قد خرجت على هذه القاعدة، حيث أجازت المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الصلح حتى بعد صدور الحكم المبرم، إذ تنص المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنّه: "إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتاً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه."

ومن نص هذه المادة يتّضح أنّ المشرّع الإماراتي أخذ بالصلح الجزائي بعد أن يصبح الحكم الجزائي باتاً، حيث إنّ منح النيابة العامة سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم

وفي حكم للمحكمة الاتحادية العليا مفاده: "..... من المقرر قانوناً في نص المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 تنصّ على أنّه (للمجني عليه، أو وكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد 339، 394، 395، 403، 404، 405 من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية) دلّ على أنّه يشترط لانقضاء الدعوى في هذا النوع من القضايا أن يثبت التصالح بين الطرفين، أما وإن ذلك لم يتوفر فإنّ قضاء المحكمة بانقضاء الدعوى بالصلح يكون قد خالف القانون....." (المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 421 لسنة 2017 قضائية)

وما يؤكّد اتجاهات القضاء الإماراتي في مجال الصلح الجزائي حكم للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه: "لما كان المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 13 من قانون العقوبات على أنّه "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانوني أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره" وكانت المادة 1/347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 قد جرى نصّها على أنّه "يجوز للمجني عليه أو لوكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد..... من ضمنها المادة 339 من قانون العقوبات"،.... فإنّه عملاً لنص المادة 347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 فإنّ الدعوى تكون قد انقضت بحق

الطاعنين بالتنازل" (المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 898 لسنة 2020 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2020 - 11 - 10)

ووقف تنفيذ العقوبة يقع بقوة القانون، وهو من النظام العام، ولا تملك المحكمة أي سلطة في التقدير بشأنه، إذ يجب عليها أن تحكم به مهما كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم، ولا يجوز لها العدول عنه، مهما ورد بحق المحكوم عليه من أحكام عن جرائم قارفها، سواء قبل إتمام الصلح معه أم بعده، وسواء كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية أم من العقوبات المالية (لوقبياوي، 2013) وقد أجاز المشرع الفرنسي أيضاً الصلح في الجرائم الجمركية حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى، غير أنه لم يرتب على هذا الصلح أي أثر فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، أي أن أثره يقتصر على العقوبات المالية والعقوبات التكميلية، كالغرامة أو إغلاق المنشأة أو سحب رخصة القيادة أو غيرها من العقوبات الأخرى، وذلك باعتبار أن الصلح قبل أو بعد الحكم يرتب انقضاء حق الدولة في تطبيق مثل هذه العقوبات، إذ إن النصوص وردت مطلقة فلا محل للتقييد (المحلاوي، 2011)

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

"ترتبط الدعوى الجنائية أساساً بالمجني عليه - وهو من وقعت عليه الجريمة - وقد يكون المجني عليه في الجريمة هو المضرور منها إذا تعرض حق من حقوقه للمساس به، حتى ولو لم يكن هو الشخص الذي أراد الجاني الاعتداء على أحد حقوقه، ولا يوجد ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً آخر غير المجني عليه إصابته الجريمة بضرر ما يجيز له الادعاء مدنياً (مصطفى، 2013) كما أن للمتهم أن يطالب الشاكي بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب الإجراءات الجنائية التي تعرض لها من جراء الشكوى وذلك في حالة الحكم ببراءته. يحق للمضرور في الدعوى الجزائية رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر جراء الجريمة، سواء كان هو المجني عليه أو مستقل عنه"

يترتب على الصلح الجزائي صحيحاً وإثباته أمام المرجع القضائي المختص انقضاء الدعوى الجزائية لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، فإذا ما ثبت الصلح أمام النيابة العامة فعليها أن تقرر انقضاء الدعوى بالصلح بين الأطراف ولا يجوز رفعها للمحكمة، وإذا ما ثبت أمام المحكمة فعليها أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، إذا ما تم الصلح أثناء تنفيذ العقوبة أي بعد أن يصبح الحكم باتاً فإن ما يترتب على ذلك أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة

القاعدة في مجال الصلح الجزائي أنّ الصلح الجزائي إمّا أن يكون قبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى، وإمّا أن يكون بعده، أمّا الأول فيؤدي إلى التوقف عن لاحقة مرتكب الجريمة وانقضاء الدعوى العمومية، بالشروط التي حددها القانون، وأمّا الثاني فيؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة وعليه سنبيّن في هذا البحث تلك الآثار على النحو التالي:

اعتبرت التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجزائي أنّ الصلح الجزائي يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في أنواع محدّدة من الجرائم، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية هي عقبات إجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى أو الاستمرار بسيرها، ويبنى عليها عدم قبولها ابتداءً أو عدم جواز استعماله في مراحلها التالية بسبب حصول سبب من أسباب الانقضاء

يحق للمضروور من الجريمة الذي لحقه ضرر شخصي ومباشر من ارتكابها رفع دعوى مدنية ليطالب بالتعويض، (حومد، 2019) سواء كان هو المجني عليه، أم مستقلاً عنه حيث نصّت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "المن لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة أن يدّعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات، أو مباشرة التحقيق، أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية"

هذا وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنّه "وفي جميع الأحوال، يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضروور من الجريمة، ما لم يتنازل عنها أو يشملها محضر الصلح المنصوص عليه في المادتين (350، 351) من هذا القانون

وفي معرض الحديث حول أثر الصلح على الحقوق المدنية للمجني عليه، لا بد من الإشارة إلى حالة شمول الصلح للدعويين الجزائية والمدنية، إذ لا تثير هذه الحالة أية مشكلة، لأنّ الصلح يقوم أساساً على رغبة المجني عليه في إنهاء النزاع بشقيه الجزائي والمدني، والمجني عليه لم يبرم الصلح بداية، إلا بعد أن توصل إلى استرداد حقوقه، أو تم إصلاح الضرر الذي لحق به، أو حصل على التعويض على أقل تقدير (غويطه، 2014)

وتجدر الإشارة أنّه إذا أبرم المجني عليه الصلح قبل رفع الدعوى الجزائية فلا يحق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي لعدم الاختصاص، ويبقى له سلوك طريق القضاء المدني، أمّا إذا أبرم الصلح بعد رفع الدعوى الجزائية، فتنقضي الدعوى الجزائية، ويحدّد مصير الدعوى المدنية بحسب الحال

"حيث أكد المشرع الإماراتي في نص المادة (381) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية في المادتين (379) و(380) من هذا القانون، إذا تم التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه."

وفيما يتعلق بحالة اقتصر الصلح على الدعوى الجزائية دون المدنية، نشير إلى أنه إذا اقتصر الصلح على الدعوى الجزائية، ولم يشمل الدعوى المدنية، فلا يمسّ الصلح بحقوق المجني عليه من الجريمة، ويبقى له كامل الحق في الحصول على التعويض من خلال الدعوى المدنية. (الظاهري، 2019)

ويعترض البعض (المحلاوي، 2011) على هذه المقاربة؛ لأنّ القول بأن لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة يعني أنّ حقه في التعويض يبقى مصاناً، والسؤال المطروح هو: عن ماذا تنازل المجني عليه إذا؟ هل تنازل عن حقه في توقيع العقاب بموجب الدعوى الجزائية؟ والسؤال الأهم، هل هو يملك الدعوى الجزائية ليتنازل عنها أساساً؟ ونتفق مع هذا الرأي ولعل ما يساند هذا الرأي أنّ المشرع لم يستعمل كلمة المضرور في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إلا في هذه المادة وكما ذكرنا سابقاً فالمجني عليه هو الشخص صاحب المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، ويقع عليه الأثر المادي للسلوك، بينما المضرور هو الشخص الذي وقع عليه الأثر المادي للسلوك، ولكن تعلقت المصلحة بشخص آخر، ثم من شروط الصلح الشكلية أن يكون نهائي، وهو لا يمكن أن يكون كذلك إلا لفصله بالحق الشخصي للمجني عليه وتعويضه

ويرى البعض حرص المشرع على عدم اعتبار قبول المتهم للصلح الجزائي بمثابة دليل على مسؤوليته الجزائية، ومن ثم اعتبار الصلح دليلاً قاطعاً يستند عليه المجني عليه في تقرير مسؤوليته المدنية أيضاً، لذلك تم النص على عدم شمول آثار الصلح للدعوى المدنية

ويثار التساؤل عن حالة لو قام المتهم بتعويض المجني عليه، الذي أبرم الصلح بناء على هذا التعويض، ثم تفاقمت الأضرار بعد عقد الصلح، فهل يمكن للمحكمة الاستمرار بنظر الدعوى المدنية رغم تنازل المجني عليه عن حقوقه المدنية

تنضم إلى رأي محكمة النقض المصرية فيما قررت به هذا الصدد حين نصّت على أنّ: "الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع، على أنّ ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع، وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح، ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين، والنتائج المتبغاة من الصلح، ويحدّد نطاق الصلح الذي أراد الطرفان

ووضع حد له باتفاقهم عليه - شأنه في ذلك شأن باقي العقود - إذ أن ذلك من سلطته، ولا رقابة عليه مادامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحمل ما استخلصته منها" (عبد العزيز، 2012)

ونخلص من ذلك للقول أنّ الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم، يتضمّن تصالحه بينهما يتعلق بحقوق المجني عليه المدنية، وإن كان سيؤدي حتماً إلى انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، إلا أنّ ذلك لا يمنع القاضي من بحث أمر هذا الصلح وأعمال رقابته بشأنه، وذلك في الحالة التي يسبق فيها ادعاء المجني عليه صلحه مع المتهم

الخاتمة

يجوز الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويتم ذلك بأن يفصح المجني عليه أو وكيله الخاص عن ذلك بتقديم ما يثبت صلحه مع المتهم، ولا تأثير للصلح على الدعوى المدنية التي رفعها غير المجني عليه باعتباره مضروراً من الجريمة ولا يشترط لإجراء الصلح أن يكون بمقابل سواء بتعويض أو غيره، وكل ما يتطلب أن يكون الصلح نهائياً وألا يكون معلقاً على شرط ويؤدي تقديم طلب الصلح إلى انقضاء الدعوى الجزائية فإذا قدم أثناء التحقيق الابتدائي تأمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالصلح، وإذا قدم أثناء المحاكمة تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى صلحاً ويجوز طلب الصلح بعد أن يصبح الحكم باتاً

أولاً- النتائج:

1. إنّ الأصل في عمل النيابة العامة، أن تحيل الدعوى الجنائية بعد انتهاء التحقيق فيها إلى القضاء، ليصدر حكمه فيها، بالعقوبة المقررة لها، وهذا العمل بسبب تزامم القضايا على المحاكم، وقد تطول إجراءات الفصل فيها من المحكمة، وهذا ما دفع برجال الفقه والقضاء، إلى التفكير في نظام يكفل إنهاء الدعوى الجزائية، بعيداً عن القضاء، وهذا ما يُمس بنظام الصلح، سواء في جرائم بسيطة كالمخالفات، أو كان في جرائم كبيرة، كالقتل، إذ أساس تشريع الصلح، هو الرغبة في تخفيف العبء على القضاء، والمتهمين والمجتمع بأسره.
2. تترتب آثار الصلح الجزائي بمجرد تمامه، متمثلة في انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بغض النظر عن اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى هذه الآثار أو عدم اتجاهها لها، أمّا الصلح المدني فإنّه يشترط لتحقيقه بالإضافة إلى عنصر الإرادة المتجهة إلى الواقعة المكوّنة له أن يتوافر عنصر آخر هو الإرادة المتجهة إلى أثر هذا العمل بما ينطوي تخويله حق تعديل هذه الآثار.

3. الصلح الجزائي له أهمية كبيرة في إنهاء الدعاوى الجزائية بدلاً من أن تنتظر في المحاكم على مدى سنوات وتشغل المحاكم بقضايا ربما يكون إنهاؤها بشكل أبسط وأيسر بالتصالح فيه مصلحة على أطراف الدعوى، فالصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لانقضاء الدعوى الجزائية، وتجنب صدور حكم جزائي في الجريمة المرتكبة.
4. قصر المشرع الإماراتي الدور الإيجابي على النيابة العامة التي أعطاها المشرع الإماراتي سلطة عرض الصلح على المتهم وأوجب عليها الانتظار للمدة القانونية المحددة في النص السابق، وفي النيابة العامة الاتحادية تتم آلية عرض الصلح وفقاً لاختصاصات نيابة الصلح الجزائي. على سبيل المثال بعقد جلسات متتالية لمدة لا تجاوز المدة المقررة قانوناً، تعرض خلالها الصلح على المتهمين والمجني عليهم وتحاول التوفيق بينهم، بعد إحاطة المتهم علماً بجريمته وأدلة ثبوتها والآثار المترتبة عليها، وصولاً إلى جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ثم توثيق الصلح واتفاه بين أطرافه حال تمامه.
5. لا يؤثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية المرفوعة عن الجريمة المتصالح فيها، سواء كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية، أو كانت مرفوعة أمام القضاء المدني.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بتعيين جهة تقوم بالإشراف على الصلح الجزائي، ويُمنح الحق للمتهم أن يسري عليه الصلح في الجرائم التي حددها المشرع الإماراتي، وفي حالة تكرار الفعل نفسه، فإنه يجب على الجهة المختصة بعد تكرار المتهم الفعل ذاته الذي تم الصلح فيه اتباع إجراء ضده حتى لا يتم التهاون في إيقاع العقوبة المقررة عليه.
2. يتعين على المشرع التوسع في نطاق الصلح في مجال التشريعات الجزائية الخاصة إذ نجد أن العديد من هذه التشريعات لم تنص على الصلح باعتباره من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية فيها على الرغم من الفوائد الجمة التي تتحقق من جراء الصلح المذكور، ولا سيما أن منها عدداً كبيراً من الجرائم المقرر لها عقوبة الغرامة أو الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير، ومنها على سبيل المثال الجرائم الاقتصادية التي يستوجب فيها أن يكون الجزاء من جنس العمل وتكون الغرامة فيها هي انعكاس لسياسة التسامح التي تتبناها الدولة. وبالتالي فإن الصلح بدوره يكون من المستحب تقريره في الجرائم المذكورة.

3. قانون الجرائم والعقوبات قد صدر في العام 2021 ولم يجر إلى الآن أي تعديل لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بما يتوافق مع قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، مدحت عبد العزيز (2004). الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- إدريس، ياسر الختم. (2015). النظرية العامة للصلح [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة أم درمان.
- حومد، عبد الوهاب (2019). أصول المحاكمات الجزائية. منشورات جامعة دمشق.
- دولة الإمارات العربية المتحدة - قرار وزير العدل - رقم 409 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017-05-04 نشر بتاريخ 2017-05-31 يعمل به اعتباراً من 2017-05-04 بشأن إنشاء نيابات اتحادية للصلح الجزائي. الجريدة الرسمية 615 السنة السابعة والأربعون
- الراشد، طارق جاسم (2021). بدائل الدعوى الجزائية التقليدية كمسرعات في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة للعدالة الناجزة. دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي (1990). الجرائم الضريبية. دار النهضة العربية.
- السيد، محمد صلاح (2018). الصلح الجنائي. المصرية للنشر والتوزيع.
- السيد، نجيب (1992). جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف.
- أبو سيف، أبو بكر (2019). دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.
- الشيخ، عبدالله (2001). الصلح والتصالح في التشريعين المصري والفرنسي. دار الكتب القانونية.
- الصيفي، عبد الرحمن محمود (1998). الإجراءات الجنائية. دار المهدي المطبوعات.
- أبو عامر، زي (1990). الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف.
- عبد التواب، معوض (2001). النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري. دار النهضة العربية.
- عبد العزيز، مدحت إبراهيم (2012). الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية. دار النهضة العربية.
- عبد العليم، طه أحمد (2017). الصلح الجنائي في القانون المصري. نادي القضاة.
- عطية، حمدي رجب (1990). دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.
- غويطه، ميلاد بشير (2014). الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. دار المطبوعات الجامعية.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمضافة بالقانون 99 - 515 والصادر في 23 يونيو 1999
- الكتاب الدوري للنائب العام المصري، رقم 12 لسنة 2006 الصادر في 18/7/2006.
- الكتاب الدوري للنائب العام المصري، رقم 12 لسنة 2009 الصادر في 7-18، 2009.
- لوقيباوي، نبيل (2013). جرائم تهريب النقد. مطبوعات دار الشعب.
- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 421 لسنة 2017 قضائية بتاريخ 2017-10-03 [نقض

[الحكم والإحالة]

- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 898 لسنة 2020 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2020-11-10 [انقضاء الدعوى الجنائية]
- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 898 لسنة 2020 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2020-11-10
- محكمة النقض - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 1056 لسنة 2018 قضائية بتاريخ 2018-12-23 مكتب في 12 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1047 [قبول ونقض الحكم] رقم القاعدة 249
- محكمة النقض - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 165 لسنة 2019 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2019-02-25 مكتب في 13 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 192 [نقض الحكم والتصدي للموضوع] رقم القاعدة 48
- المحلاوي، أنيس حسيب (2011). الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية. دار الفكر الجامعي.
- المحلاوي، أنيس حسيب (2019). الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقہ الإسلامي. مكتبة الوفاء القانونية.
- محمد، عوض (2016). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- المرصفاوي، حسن صادق (2000). المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات
- مصطفى، أمين محمد (2013). انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. دار النهضة العربية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ibrāhīmu madaht 'abda al-'azīzi (2004). al-ṣulḥu wa-l-taṣāluḥu fi qānūni al-'ijrā'āti al-janā'iyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'idrīsu yāsiri alkhātmi (2015). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-ṣulḥi] risālatun dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu 'am drmān
- ḥawmadun 'abdu alwahhābi (2019). uṣūlu almuḥākamāti aljazā'iyati munshawarīt jāmi'ati dimashqa
- dawlatu al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati - qarāru wazīri al'adli - raqmu 409 lisanati 2017 al-ṣādīru bitārīkhi 2017-05-04 nushira bitārīkhi 2017-05-31 yu'malu bihi a'tibāran min 2017-05-04 bisha'ani 'inshā'i nīābātin itaḥiddaya lil-ṣulḥi al-jjazā'iyi aljarīdatu al-rasmiyyatu 615 al-sanatu al-sābi'atu wa-l-'arba'ūna
- al-rāshidu ṭāriqu jāsim (2021). badā'il al-da'wā aljazā'iyati al-taqlīdiyyati kamusarra'ātin fi taḥqīqi ru'uyati dawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati lil-'adālati al-nājizati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- surūrīn 'aḥmad futhī (1990). aljarā'imi alḍuryabyi#ta dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-sayyidu muḥammad ṣalāh (2018). al-ṣulḥu al-jjinā'iyi almiṣriyyatu lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al-sayyidu najībīn (1992). jarīmatu al-tahrībi al-jjumrikkī fi ḍaw'i alfiqhi wa-l-qaḍā'i mansha'atu alma'ārifi
- 'abū sayfin 'abū bakrīn (2019). dawru al-ṣulḥi fi 'inhā'i al-da'wā al-janā'iyā#irisālatun dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu alqāhirati
- al-shaykhu 'bdāllh (2001). al-ṣulḥu wa-l-taṣāluḥu fi al-tashrī'ayni almiṣriyyi wa-l-ffarnissī dāru al-kutubi al-qānūniyyati
- al-ṣayfiyyu 'abdi al-Raḥmāni maḥmūdīn (1998). al-'ijrā'ātu al-jjinā'iyatu dāru al-muḥdī al-maṭbū'ātu
- 'abū 'āmirīn zakīyyun (1990). al-'ijrā'ātu aljinā'iyatu mansha'atu alma'ārifi
- 'abdu al-tawwābi mu'awwāḍun (2001). al-naẓariyyatu al'āmmatu lijarā'imi al-shiki fi al-tashrī'i almiṣriyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abdu al-'azīzi madahtu 'ibrāhīma (2012). al-ṣulḥu wa-l-taṣāluḥu fi qānūni al-'ijrā'āti al-jazā'iyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abdu al'alīmi ṭh 'aḥmadu (2017). al-ṣulḥu aljannā'iyi fi alqānūni almiṣriyyi nādī alquḍāti
- 'aṭiyyatu ḥamdī rajabīn (1990). dawru almajniyyi 'alayhi fi 'inhā'i al-da'wā aljinā'iyati] risālatun dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu alqāhirati
- ghū'ayṭuhu milādu bashīrīn (2014). al-ṣulḥu fi alqānūni aljuni'i'i wa-l-fiqhi al'islāmiyyi dāru

- almaṭbū'āti aljāmi'iyati
qānūnu al-'ijrā'āti al-janā'iyati al-faransiyyi wa-l-muḍāfātu biāalquāniwn 99 - 515 wa-l-ṣādiru fi 23 yūnyū 1999
- alkitābu al-dawriyyu lil-nā'ibi al'āmmi almiṣriyyi rqm 12 Isna 2006 al-ṣādr fi 18/7/2006.
- alkitābu al-dawriyyu lil-nā'ibi al'āmmi almiṣriyyi raqmu 12 lisanati 2009 al-ṣādiri fi 18-7-2009 .
- lūqbyāwī nabīlin (2013). jarā'imu tahrībi al-naqdi maṭbū'ātu dāri al-sha'bi
- almaḥkamatu aliāthiāadyi#ta al'ulyā - al-'āḥkāmu al-jazā'iyatu - al-ṭa'nu raqmu 421 lasantu 2017 qaḍā'iyatan bitārīkhi 2017-10-03 [naqḍu alḥukmi wa-l-'iḥālatu
- almaḥkamatu aliāthiāadyi#ta al'ulyā - al-'āḥkāmu al-jazā'iyatu - al-ṭa'nu raqmu 898 lisanati 2020 qaḍā'iyatan - al-dā'iratu al-jazā'iyatu - bitārīkhi 2020-11-10 [anqīdā'u al-da'wā al-jinā'iyati
- almaḥkamatu aliāthiāadyi#ta al'ulyā - al-'āḥkāmu al-jazā'iyatu - al-ṭa'nu raqmu 898 lisanati 2020 qaḍā'iyatan - al-dā'iratu al-jazā'iyatu - bitārīkhi 2020-11-10
- maḥkamatu al-naqḍi - al'āḥkāmi aljazā'iyati - al-ṭa'ni raqmu 1056 lisunnatin 2018 qaḍā'iyatan bitārīkhi 2018-12-23 maktabun faniyyun 12 raqmu aljuz'i 2 raqmu al-ṣafḥati 1047 [qabūlu wanaqḍu alḥukmi raqmu alqā'idati 249
- maḥkamatu al-naqḍi - al'āḥkāmu al-jazā'iyatu - al-ṭa'ni raqmu 165 lisanati 2019 qaḍā'iyatan - al-dā'iratu al-jazā'iyatu - bitārīkhi 2019-02-25 maktabun fanayi 13 raqmu aljuz'i 1 raqmu al-ṣafḥati 192 [naqḍu alḥukmi wa-l-taṣaddī lil-mawḍū'i raqmu alqā'idati 48
- al-maḥlāwiyyu 'anīsu ḥasībun (2011). al-ṣulḥu wa'atharuhu fi al-'uqūbati wa-l-khuṣūmati al-jinā'iyati dāru al-fikri al-jāmi'iyi
- al-maḥlāwiyyu 'anīsu ḥasībun (2019). al-ṣulḥu wa'atharuhu fi al-'uqūbati wa-l-khuṣūmati aljaniā'iyu dirāsatan muqāranatan bayna alqānūni aljuni'i'i wa-l-fiqhi al'islāmiyyi maktabatu alwafā'i alqānawniyyatu
- muḥammadun 'awaḍin (2016). al-mabādi'iu al-'āmmatu fi qānūni al-'ijrā'āti al-jinā'iyati dāru al-naḥḍati al-'arabiyyati
- almarṣafāwiyyu ḥasanun ṣādiqun (2000). al-marṣafāwiyyu fi uṣūli al-'ijrā'āti al-jinā'iyati mansha'ati alma'ārifi
- al-marsūmu biqānūnin athiāadyi raqmu (17) lisini 2018
- al-marsūmu biqānūnin athiāadyi raqmu (31) lisunati 2021 bisha'ani al-jarā'imi wa-l-'uqūbati muṣṭafā 'aminin muḥammadin (2013). anqīdā'u al-da'wā al-janā'iyati bi-l-ṣulḥi dāru al-naḥḍati al-'arabiyyati

The Impact of Criminal Reconciliation on the Conduct of Criminal Proceedings in the UAE Legislation: A Comparative Study

Ahmad Saif Alhajri⁽¹⁾

Abdullellah Mohammed al Nawayseh⁽²⁾

Abstract:

This research addresses the impact of penal reconciliation on the course of criminal proceedings in the UAE legislation (an analytical study) by defining criminal reconciliation, its shape and domain. It discusses the effect of penal reconciliation on the criminal case before the conclusive judgment is issued, as well as after and before transferring the criminal case to the court, and before the judgment is issued. It also explores the impact of penal reconciliation on the criminal case after a final judgment is issued, and the impact of penal reconciliation upon the civil suit. Criminal reconciliation is an agreement in certain crimes defined by law. It grants the victim significant control over the criminal case, especially since this impact is not limited to public rights. It also aims to compensate the victim for damages resulting from the criminal case. To achieve this, it is necessary to involve the victim in ending the criminal case, especially for crimes of a personal nature. We have also tried to propose several suggestions aimed at developing what the Emirati legislator has provided regarding penal reconciliation. One of the most significant recommendations is that the Law of crimes and penalties was published in 2021. And until now there is no modification to the texts of the Federal Criminal Procedures Law to align it with the Federal Law on Federal Crimes and Penalties.

Keywords: Penal Reconciliation, Penal Procedures, The Importance of Penal Reconciliation, The Effects of Penal Reconciliation.

- (1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
ahmad.alhajri@icloud.com
- (2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)